

## وسائل الشيعة

- [ 332 ] 25 - باب جواز الجهر والإخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للإمام وكرهه للمأموم (8110) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل (1) يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره (2) ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة (3). 26 - باب استحباب إطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة أو أزيد واختيار ذلك على إطالة القراءة (8111) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي حمزة (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة \_\_\_\_\_
- الباب 25 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 313 / 1272 أورده عنه وعن قرب الإسناد في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب القنوت. (1) في المصدر: له أن. (2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 16 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة وفي الحديث 1 من الباب 20 من أبواب القنوت. (3) يأتي ما يدل على ذلك بعمومه في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب التشهد. الباب 26 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 123 / 468. (1) كتب المصنف في هامش الأصل (عن أبي حمزة ليس في التهذيب). (\*) \_\_\_\_\_